**قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال**

* يلتزم موظفي ومسؤولي الجمعية في حال الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بالإبلاغ الفوري لإدارة الجمعية.
* إجراء التحقيق الداخلي من قبل الجمعية حيال أي حالة اشتباه بعمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب ورفع النتائج لمجلس إدارة الجمعية.
* ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عن عمليات الاشتباه.
* الالتزام بتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بأي معلومات إضافية أو عمليات مالية يتطلبها ذلك.
* تلتزم الجمعية بحفظ السجلات المالية لتدقيقها من قبل الجهات المعنية.

**الاعتماد: تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة جمعية العمل التطوعي بالعلا بالمحضر رقم 12/2019.**